

تقرير الديمقراطية

الفصل الثالث - مؤسسات الحكم

ثمة أوجه عديدة للمساس بالديمقراطية. ما يقصّ المضاجع هو أنّ اثنتين من المنظومات المركزية التي يُفترض فيها المحافظة على الديمقراطية في إسرائيل، تشكّلان مصدرا للتهديدات عليها، ونعني هنا الكنيست والحكومة بالذات. في السنتين الأخيرتين سمعنا مقولات حادّة، وغير-مسبوقة، أطلقتها شخصيات تتبوأ مناصب مرموقة في الجهاز السياسي ضد منظمات حقوق الإنسان، ومنظمات سياسيّة، وأقليات مختلفة، وشهدنا كذلك نشاطات متنوّعة تبتغي تضيق الخناق عليها. في المقابل طُرحت مبادرات لسنّ مجموعة من القوانين التي تَمَسّ بشكلٍ سافرٍ بالديمقراطية الإسرائيلية، وبحقوق، ومواقف، ومكانة من لا ينتمون للأغليّة السياسية الحالية، أو من لا تنظر إليهم هذه الأغلبية بعين الرضا. نشير هنا أنّ الحديث لا يقتصر على تقديم مشاريع قانون خاصة من قبل هذا النائب أو ذاك، بل كذلك عن الدّعم الذي يتلقّاه جزء من هذه المشاريع من قبل الحكومة، وحتى عن قيام الأخيرة بطرح مشاريع قوانين مؤذية بنفسها.

علاوة على ذلك، تتواصل في السنوات الأخيرة ظواهر زعزعة التوازن بين السلطات المختلفة، والذي يشكل مبدءاً أساسياً في الطّريقة الديمقراطية، ويحمل أهمية بالغة من أجل بقائها. على هذا النحو تظهر عيوباً في عمليات التشريع، وتُطرح مشاريع قانون تبتغي تعزيز قوة الحكومة وإضعاف المعارضة التي تمثل الأقلية. ثمة ظاهرة خطيرة أخرى تتمثل في المساس المتواصل بمكانة السلطة القضائية. ينعكس الأمر - فيما ينعكس - في عدم امتثال الدولة لقرارات قضائيّة تصدر بحقّها، وفي مشاريع قانون تحاول إضعاف المحكمة العليا.

I. الكنيست ضد الديمقراطية

الكنيست هو قلب الديمقراطية الإسرائيلية النابض، وبكونه كذلك فهو يشكّل رمزاً للجمهور، ويفترض فيه أن يشكّل مصدر الهام كذلك. يتبوأ الكنيست دوراً لا يمكن استبداله، وهو حماية الديمقراطية وتدعيم القيم الديمقراطية، ومنع الأغلبية من ممارسة الاستبداد تجاه الأقلية وحقوقها. وبطبيعة الحال فإن هذا الدور الذي يتبوأه الكنيست يكتسب أهمية استثنائية بكل ما يتعلق بالمواضيع التي تقع في صلب الخلاف الجماهيري والاجتماعي أو السياسي. ما تقوله وتفعله شخصيات مرموقة في الجهاز السياسي الإسرائيلي - وأعضاء الكنيست على نحو خاص - يحمل إسقاطات واستحقاقات بعيدة الأمد على الجمهور الإسرائيلي، وعلى مواقفه وتعامله مع الديمقراطية، وحقوق الإنسان، ومجموعات الأقلية.

يُنفَذ جزء كبير من النشاط المناهض للديمقراطية في السنتين الأخيرتين من خلال استخدام أدوات برلمانية تبدو شرعية في الظاهر، وعلى رأسها أداة التشريع. هذه الحقيقة تُشكّل مصدراً للقلق والانزعاج. جزء كبير من المبادرات التشريعية المناهضة للديمقراطية موجّهة نحو انتهاك حقوق الأقلية العربية، والمساس بحرية التعبير والاحتجاج والتكثّل، ويوجّه بالأساس نحو مجموعات الأقلية (سواء كانت إثنية، أم سياسية أم اجتماعية)، أو تجاه أفكار لا تتساق مع مواقف الأغلبية الحاكمة.

تُعبّر عمليات التشريع هذه عمّا يطلق عليه اسم "استبداد الأغلبية"، أي قدرة الأغلبية السياسية على استغلال أفضليتها العددية بغية انتهاك حقوق الأقلية. في حالات كهذه يجري في بعض الأحيان استخدام شعار "الديمقراطية التي تُدافع عن نفسها"، ويُولد إحساس بوجود تهديد أمني بغية تسوية انتهاك الحقوق، وحقوق مواطني الدولة العرب في الأساس؛ لكن استخدام هذا الشعار لا يُضفي الشرعية والعدالة على هذه العمليات. هذه الخطوات المتسرّعة (والتي لا تخضع للرقابة) قد تُؤدّي في نهاية المطاف إلى تفويض الطريقة الديمقراطية برمتها. بدورنا نعتقد أنّ الدّفاع عن الديمقراطية والدولة يستلزم عملاً لائقاً، ويستلزم المحافظة على مبدأ التناسبية¹، حيث يقتصر الحرمان من حقوق أساسية أو تقييدها على حالات متطرّقة واستثنائية للغاية، كما الأمر

¹ مبدأ التناسبية مستقى من عالم القانون، ويتطرّق إلى مسألة المحافظة على علاقة لائقة بين اتخاذ إجراء معيّن وبين النتائج والاستحقاقات (السلبية أم الإيجابية) لهذا الإجراء. القانون الدستوري هو مصدر هذا المصطلح (المترجم)

مُثِّبٌ في القانون الإسرائيلي؛ لا يجوز إضفاء المشروعية على سلب حقوق أقليات سياسية، أو التعامل مع ذلك كأمرٍ روتيني واعتيادي.

إلى جوار هذه التشريعات، نشهد في الآونة الأخيرة اتساعاً لممارسات مناهضة للديمقراطية في — الكنيست ولجانته على نحوٍ قبيح ومقلق، بما في ذلك ممارسات متطرفة تتسم بعدم التسامح، وتصريحات عنيفة للغاية، وحتى محاولات للاعتداء الجسدي. ممارسات نزع الشرعية وغياب التسامح تُوجّه بالأساس نحو ممثلّي الأقلية العربية في الكنيست، ووصلت إلى أسفل الدرك في — الهجوم على عضو الكنيست حنين زعيبي.

توجّهت جمعية حقوق المواطن بعيد انتهاء الدورة الصيفية للكنيست إلى رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو وإلى رئيس الكنيست برسالة تحذّر فيها من النزعات الخطيرة التي ذُكرت أعلاه.² وفي معرض ردّه على هذه الرسالة عبّر رئيس الكنيست عن عدم ارتياحه من بعض مشاريع القانون التي طُرحت في الدورة الأخيرة.

سنتطرّق فيما يلي لجزءٍ من محاولات التشريع المناهضة للديمقراطية. جرت المصادقة على عدد من مشاريع القوانين هذه في الدورة الحالية للكنيست، ويجري دفع بعضها قدماً في هذه الأيام، وتحصل جميعها على موافقة الحكومة؛ بعض مشاريع القانون جرى رفضها من قبل اللجنة الوزارية لشؤون التشريع، وعليه فهي لم تُطرح حتى الآن، وربما بسبب غياب الاتفاق، ويُتوقّع أن يُطرح بعضها الآخر خلال الدورة الشتوية القريبة.

1. المساس بالأقلية العربية

في الفصل السابق من هذا التقرير (والذي عالج مسألة مكانة الأقلية العربية)، تطرّقنا بإسهاب للقوانين ومشاريع القوانين التي صودق عليها، أو جرى التقدم فيها نحو المصادقة النهائية في — الدورات الأخيرة للكنيست، وهي قوانين تنتهك بشكل صارخ وصريح حقوق الأقلية العربية في إسرائيل. سنتطرّق هنا لاثنتين من النزعات المركزية:

الأولى هي ضمّة من مشاريع القوانين التي يجري دفعها قدماً في هذه الأيام، وتبتغي اشتراط الحق بالمواطنة في دولة إسرائيل (أو الحصول على حقوق أساسية) بقسم الولاء لدولة إسرائيل كدولة

² راجعوا كذلك استعراضاً نشرته جمعية حقوق المواطن قبيل افتتاح الدورة الشتوية للكنيست.

" يهودية وديمقراطية". ثمّة ضرورة - في هذا السياق - لأن نعود ونكرّر استحالة اشتراط مواطنة المواطنين بعامّة - لا من خلال قسم الولاء لأيّ من القيم (بالتأكيد)، ولا في الحالات التي تُقضي فيها هذه القيم بشكل صريح ومتعمّد جزءاً من مواطني الدولة. بالإضافة إلى ذلك فإن مشاريع القوانين هذه تتجاهل حقوق الأقلية العربية كأقلية إثنية وكأقلية وطن، وتنتهك حقّها في المساواة والكرامة وحرية التعبير، وكذلك حقّها في المحافظة على مميّزاتها الخاصة. يحقّ للدولة أن تحد من أفعال مواطنيها الخطيرة والمخطورة، لكن لا يجوز لها - إذا ما أرادت أن تكون ديمقراطية - أن تُقيّد معتقداتهم وأفكارهم، أو حرّيتهم في التعبير.

تتمثّل النزعة الثانية في طرح مشاريع قوانين عنصريّة وتمييزيّة تنتهك حقّ مواطني إسرائيل العرب في المساواة. نذكر في هذا السياق مشروع القانون الذي يرمي إلى - تمكين - البلديات الجماهيرية من رفض قبول سكّان على أساس " عدم الملائمة للنسيج الاجتماعي - الثقافي"، وهو مصطلح معروف يُمكن من إقصاء المواطنين العرب وغيرهم من المجموعات المُستضعفة الأخرى في المجتمع، نحو المهاجرين الجدد أو الأشخاص ذوي الإعاقة. مثال آخر هو مشروع القانون الذي قدّمه عضوا الكنيست دافيد روتيم وروبرت أليتوف ("إسرائيل بيتينو")، ويقترح منح مكافآت مختلفة في تمويل التعليم والإسكان لمن خدموا خدمة عسكريّة أو وطنية. تربط التفسيرات الملحقة بمشروع القانون الخدمة العسكرية (أو الوطنية). بمصطلح الولاء للدولة، وعليه فإنّ أحد أهداف القانون هو "إظهار تقدير الدولة لمواطنيها المخلصين الذين يقومون على خدمتها". صودق على مشروع القانون هذا بالقراءة التمهيديّة.

2. انتهاك حرية التعبير والانتظام والنشاط السياسي

لا تُعالي إذا ما شدّدنا المرّة تلو الأخرى على أهمية حماية حرية التعبير ومشتقاتها (نحو: حرية الاحتجاج والانتظام والعمل السياسي) في الدولة الديمقراطيّة. حرية التعبير هي القاعدة لجميع النشاطات الديمقراطيّة، وللقدرة على إسماع الأفكار، والمجادلة، والإقناع، والتأثير، والاختيار؛ وليس من قبيل الصدفة أن يطلق عليها اسم " قلب الديمقراطية النابض".

الدّفاع عن حرية التعبير مهم للغاية عندما يدور الحديث عن ممارساتٍ وتقوّلات قاسية، وصارخة، ومغيظة، وغير رائجة. في الشهر الفائت كتبت قاضية محكمة الصلح في بئر السبع

حول حق أحد المتظاهرين في التعبير ما يلي: " يفرغ الحقّ في التظاهر من مضمونه إذا ما مُنحت المنصّة للأفكار الرائجة والمألوفة وغير الخلافية التي تتقاسمها الأغلبية دون سواها. المغزى الحقيقي لحقّ التظاهر في المجتمع الديمقراطي يتجلّى عندما يُستخدم هذا الحق من قبل الأقلية في مسعاها لإقناع الأغلبية".

في الفصل الأخير من هذا التقرير (والذي سيُنشر في شهر كانون الأوّل)، سنعالج بإسهاب حالات انتهاك حرية التعبير والنشاط السياسي، وحقّ التظاهر والتكّتل. هذه الانتهاكات تُشكّل جزءاً من مسار نزع الشرعية عن مواقف مجموعات الأقلية ومنظمات حقوق الإنسان. ستقتصر معالجتنا في هذا الفصل على الجانب التشريعيّ، أي على مشاريع القانون التي تهدّد بانتهاك هذه الحقوق المهمّة. فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

• يهودية وديمقراطية إلزامية! - توسيع الحظر على التحريض: بحسب مشروع

القانون الذي طرحه عضو الكنيست زفولون أورليف ("هبايت هيهودي")، فسيجري تعديل مخالفة التحريض في قانون العقوبات، على نحو يودعُ معه من ينشر دعوة تنفي وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية في السجن. يشكّل مشروع القانون توسيعاً للمخالفة الجنائية الحالية على نحو يحدّد من تصريحات لا تحظى بقبول مجموعة سياسية معيّنة. صودق على مشروع القانون بالقراءة التمهيديّة، وقد يصل في الدورة القريبة إلى لجنة الدستور بغية إعداده للقراءة الأولى.

• وصم المنظمات الحقوقية: توسيع واجب الكشف عن تلقي دعم مالي من كيان

سياسي أجنبي: قدّم مشروع القانون في شهر شباط من هذا العام من قبل عضو الكنيست زئيف إلكين (ليكود) وأعضاء آخرين. بحسب الصيغة الأصلية للمشروع فيجب على كلّ جسم أو شخص يحصل على دعم مالي من دولة أجنبية تسجيل ذلك لدى مسجّل الأحزاب، وتقديم تقرير فوري حول جميع الأموال، والإشارة في كل وثيقة، والتّصريح في بداية كلّ قول بالحصول على دعم من دولة أجنبية. يشمل مشروع القانون عقوبات قاسية على من يخلّ بتعليماته. أعد مشروع القانون المذكور للقراءة الأولى في لجنة الدستور بصيغة مقلّصة تُحدّد واجب تقديم تقرير فوري (مرة كل أربعة أشهر)، وواجب تقديم تقرير حول حملات عينية تتلقى دعماً مالياً من دولة أجنبية، ومن المتوقّع أن يُعرض للتصويت في القراءة الأولى في الهيئة العامّة للكنيست.

يدور الحديث عملياً عن مشروع قانون يبتغي نزع الشرعية عن منظمات حقوق الإنسان والتغيير السياسي، والتي تحصل - فيما تحصل - على تبرعات من دول أجنبية، وانتهاك حرية الانتظام وحرية عمل هذه المنظمات. وعلى الرغم من الاتفاق (بطلب من منظمات حقوق الإنسان) على توسيع مشروع القانون ليشمل جميع التبرعات من مصادر أجنبية (أي كذلك من جهات تجارية أو فردية، وليس فقط من الدول)، إلا أن الضّرر (أي وصم منظمات معينة بأنها غير شرعية) قد حصل. يشار هنا أن القانون الحالي - وبكل ما يتعلق بشفافية الحصول على تبرعات - يُلزم تقديم تقرير مفصّل حول هذه التبرعات، وعليه فمن الواضح أن هدف مشروع القانون يتمثل في فرض واجبات إضافية من شأنها وصم نشاط منظمات حقوق الإنسان بأنها غير شرعية، وبأنها تتسم بنزعة تأمرية.

• **مقاطعة حرية الاحتجاج: حظر فرض المقاطعة: يُحدّد مشروع القانون (الذي قدمه في تموز من السنة الحالية 25 عضو كنيست) ارتكاب كل من يبادر ويدعم أو ينشر مواد يمكن استخدامها كقاعدة لمعلومات لفرض المقاطعة لمظلمة جنائية ومُلحقة للضّرر. ويُلزم مشروع القانون تعويض من يتضرّر من المقاطعة، بما في ذلك دفع تعويض - بدون إثبات الضرر - بمبلغ 30000 شيكل. وإذا ما ارتكب مواطن أجنبي هذه المخالفة فيحظر دخوله إلى إسرائيل لمدة عشر سنوات ويحظر عليه إدارة أعمال تجارية فيها؛ أما إذا ارتكبت دولة أجنبية هذه المخالفة فلن تُحوّل إليها مستحقّاتها الماليّة في دولة إسرائيل، ولا يمكنها القيام بأعمال تجارية في البلاد. وإذا لم يكن كل ذلك كافياً، فقد كان من المفترض أن تسري كل هذه العقوبات بأثر رجعي لمدة عام.**

تشكّل المقاطعة - حتى لو لم تكن عملاً لطيفاً - وسيلة احتجاج قانونية وشرعية، وغير عنيفة، ومتعارف عليها عالمياً. من هنا فالحديث يدور عن مشروع قانون ينتهك حرية تعبير واحتجاج وتكتّل مواطني الدولة، ويُميّز ضدّ أصحاب مواقف سياسية معينة في إسرائيل، أولئك الذين تريد الأغلبية السياسية الحالية إبطال قدرتهم على العمل.

صودق على مشروع القانون بالقراءة التمهيدية، ومن المفترض أن يُطرح للنقاش في لجنة الدستور مع افتتاح الدورة الشتوية بغية إعداده للقراءة الأولى. يشار أن اللجنة الوزارية لشؤون التشريع لم تصادق على البنود المتعلقة بالدول الأجنبية ومواطنيها، خوفاً - على ما يبدو - من المساس بالعلاقات الخارجية، ولم تصادق كذلك على بند الأثر الرجعي.

• شريط سينمائي رديء: مشروع قانون ولاء السينما: بحسب مشروع القانون

الذي قدّمه عضو الكنيست ميخائيل بن أري ("هَيْيُحود هَيْيُثومي") وأعضاء كنيست آخرين في شهر آذار الفائت، ينبغي بكل من يرغب في الحصول على تمويل حكومي لإنتاج شريط سينمائي أن يدلي بقسم الولاء لـ "دولة إسرائيل، ورموزها، وقيمها اليهودية والديمقراطية"³.

كان من شأن مشروع القانون هذا (الذي شطبته اللجنة الوزارية لشؤون التشريع) أن ينتهك حرية التعبير والاحتجاج، وبخاصة حرية المبدعين الفنية. تهدف مشاريع من هذا القبيل منع إنتاج فنون حرة في إسرائيل، وخلق فن مجنّد يتساق مع مواقف السلطة الحاكمة، على غرار أكثر الأنظمة استبدادا وحلقة. نعود ونكرّر أن المطالب التي يُحددها مشروع القانون للفنانين تبغى تقييد حرية التعبير لتلك المعسكرات السياسية والقومية التي لا تتقبل مواقف من صاغوا القانون.

في سياق متصل، وعلى ضوء الرسالة التي بعث بها الفنانون الذين رفضوا الظهور في قصر

الثقافة في أريئيل، فقد تناقلت وسائل الإعلام بأن عضو الكنيست رونيت تيروش ("كادما") وعضو الكنيست يريف لافين (ليكود) قد بادرا لمشروع قانون تحرم الدولة بحسبه المسارح التي تُشغل فنانين يقاطعون عروضاً في أي من الأماكن لأسباب سياسية، تحرمها من الدعم المالي. لم يُطرح مشروع القانون بعد على الكنيست.

• غزلة دولية- إغلاق الجمعيات التي تشارك في دعاوى ضد شخصيات إسرائيلية

مرموقة: بحسب مشروع القانون الذي قدّمه في شهر نيسان من هذا العام 25 عضو كنيست، فلن يُمنح تصريح لإقامة جمعية لمن يشارك في التماسات ضد شخصيات إسرائيلية مرموقة خارج البلاد، أو سيجري إغلاق جمعياتهم. وأشار في الشروح التي ألحقت بمشروع القانون أنّ: " قدرة إسرائيل الإعلامية قد تضررت كثيرا في السنوات الأخيرة ". وأن " من دواعي الأسف أن تقوم جمعيات ومنظمات إسرائيلية بالعمل سراً ضد دولة إسرائيل، في الوقت الذي يُلقى فيه علينا جميعاً واجب الوقوف كصفٍ واحدٍ أمام الاتهامات الملققة ". هذه الأقوال تُفسّر موقف أعضاء الكنيست الذين قدّموا مشروع القانون، وبحسبه

³ راجعوا كذلك نقاشاً أجرته لجنة التربية والتعليم التابعة للكنيست حول اعتبارات صندوق السينما الإسرائيلي في تمويل فيلم " أحمر الشفاه " (ليستيكاً)

ينبغي بمواطني الدولة أن يساعدوا السلطة في الإعلام، أو أن تكون آراءهم موحدة أمام الانتقادات الموجهة ضد الدولة.

هذه الأقوال، بالإضافة إلى مشروع القانون نفسه، تُناقض المفهوم الديمقراطي الأساسي الذي يوفر للمواطنين حرية التفكير، بما في ذلك في أمور السياسة الحكومية أو الأمور العسكرية، وهم أحرار في التعبير عن هذه المواقف، والعمل بسبل قانونية وغير عنيفة من أجل تغيير السياسة التي يعارضونها.

وكتب البروفيسور مردخاي كريميتسير، (الخبير في القانون الدولي) حول مشروع القانون، على موقع المعهد الإسرائيلي للديمقراطية: " يحمل هذا المشروع في طياته انتهاكا خطيرا للحق في التكتل وحرية التعبير، لأنه يعمل على منع نشاطات قانونية تدعم من حيث المبدأ حق الجمهور في المعرفة، وحرية المعلومات، وتطبيق القانون الدولي والذي التزمت دولة إسرائيل بالعمل بحسبه".

3. المزيد من انتهاكات الحقوق الأساسية

- " قانون أبو بسمة": تأجيل انتخابات محلية: تعديل قانون المجالس المحلية الذي صودق عليه في شهر تشرين الثاني من العام 2009 بمبادرة وزير الداخلية إيلي يشاي (شاس)، يُمكن وزير الداخلية من تأجيل انتخابات محلية بدون تحديد المدة الزمنية. وعلى الرغم من أن القانون يتحدث بلغة العموميات، ويتطرق لـ "مجالس إقليمية جديدة"، فالجميع يعلم أن الهدف هو تأجيل الانتخابات في المجلس المحلي "أبو بسمة" في النقب لأجل غير مسمى. يعيش في هذا المجلس (الذي تأسس في العام 2003) حوالي 30000 مواطن بدوي. وعلى الرغم من إقامته قبل سبع سنوات، فلم تُجرى حتى الآن انتخابات للمجلس، وما زال يُدار من قبل موظف عينه وزير الداخلية. على هذا النحو يُحرم المواطنون من حقهم الديمقراطي الأساسي في الانتخاب والترشح. قامت جمعية حقوق المواطن ومركز عدالة بتقديم التماس للمحكمة العليا ضد هذا التعديل.

• **سلب المواطنة والحقوق ممن أدينوا بارتكاب جنایات خطيرة:** قُدمت ثلاث مشاريع قوانين في الدورة الأخيرة ، ويجمع بينها محاولة " معاقبة" من أدينوا بارتكاب مخالفات خطيرة ضد أمن الدولة من خلال انتهاك حقوقهم الأساسية.

يحدد **مشروع القانون** الذي قدمه في شهر **أيار من العام الحالي** عضوي الكنيست دافيد روتيم وروبيرت أيبطوف (" إسرائيل بيتينو") أنّ من حقّ المحكمة سحب جنسية مواطن أدين بالإرهاب أو التجسس. وقد أيدت الحكومة هذا القرار بعد إدخال تعديلات معيّنة عليه. نوقش مشروع القانون في لجنة الداخلية التابعة للكنيست، ومن المتوقع يتواصل النقاش حوله في الدورة الشتوية، قبيل إعداده للقراءة الأولى.

يبتغي **مشروع قانون مشابه** قدّمه في نيسان هذا العام عضو الكنيست موشيه (موتص) مَطلون ("إسرائيل بيتينو") تغيير قانون الانتخابات القائم، على نحو يحرم من أدينوا بجرائم معينة – كاغتيل رئيس وزراء وأعمال إرهابية- من حقّ الاقتراع في انتخابات الكنيست. أسقطت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع هذا المشروع.

يختتم ضمة مشاريع القوانين هذه **مشروع قانون** قدّمه النائبان روتيم وإيلاطوف في شهر أيار من هذا العام، ويبتغي تعديل قانون العقوبات بحيث يُحرّم المواطنون الذين أدينوا بالتجسس والمساس بأمن الدولة من حقوقهم في التأمين الوطني.

بطبيعة الحال فإنّ المخالفات التي يدور الحديث عنها هي الأخطر في كتاب القوانين، ومع ذلك فلا يجوز الخلط بين العقوبة القاسية وبين انتهاك الحقوق الأساسية. يحوي القانون الجنائي الحالي ضمة من الأدوات المعدّة للتعامل مع من أدينوا بجنایات من هذا النوع، بما في ذلك السجن لفترات متواصلة. لا تشكّل مشاريع القوانين المذكورة آنفا أداة عقابية لاثقة أو ضرورية. ليس هذا فحسب، فهي تنتهك الحقوق الأساسية لمواطني الدولة. المواطنة (مثلها مثل حق الاقتراع)، هي حق أساسي في الدولة الديمقراطية، ولا يمكن المساس فيها. ينضاف إلى ذلك أنّ سحب المواطنة يجرّ وراءه مساساً بمجموعة كبيرة من الحقوق الأساسية المشتقة منها.

• **شريطة أن تكونوا " من جماعتنا": منح العفو لمعارضتي الانفصال: صادق**

الكنيست في شهر كانون الثاني من هذا العام على **قانون** يمنح العفو عن معارضي عملية الانفصال ممّن اتخذت بحقهم إجراءات جنائية. وباستثناء تحفظ بسيط، فقد حدّد القانون

منح عفو جارفٍ لجميع النشيطين، بما في ذلك وقف جميع الإجراءات الجنائية، وشطب السجلّ الجنائي القائم.

سن قوانين تخفف الأحكام على من مارسوا حقهم في الاحتجاج السياسي بشكل - من حيث المبدأ - خطوة إيجابية، وعلى الرغم من ذلك فثمة إشكال في القانون المذكور لأنه يميّز بين نشيطين سياسيين وإيديولوجيين من مجموعات مختلفة. وبدل أن يقوم الكنيست بدعم مبادئ عامة لتسهيل النشاط والاحتجاج السياسيين، فإن هذا القانون يُطرح من قبل الأغلبية السياسية في الكنيست لصالح القطاعات السكانية التي تُمثّلها هذه الأغلبية، أو تلك التي تتماثل معها عقائدياً. في هذه الأيام تتداول المحكمة العليا التماساً ضدّ القانون بحجة أنه غير متساوٍ للجميع.

• **الأخ الأكبر يُطاردك: قانون المستودع البيومتري (المقاييس الحيوية):** صادق الكنيست في كانون الأول من العام 2009 على قانون المستودع البيومتري الذي طرحه عضو الكنيست مئير شطريت. وبحسب هذا القانون ستُستبدل في السنوات القادمة بطاقات الهوية وجوازات السفر الحالية بطاقات "ذكية" تحتوي على رقاقة إلكترونية تُمكن من التعرّف على مواطني إسرائيل على نحو بيومتري، أي تشخيصهم بحسب صفات فسيولوجية، وفي الحالة الماثلة أمامنا - بحسب ملامح الوجه وبصمات الأصابع. ويحدّد القانون كذلك، إنّه، وبغية الحيلولة دون وقوع عمليات تزييف، فستحفظ صور الوجه وبصمات الأصابع لمواطني الدولة في مستودع بيومتري مركزي.

على ضوء الانتقادات الجماهيرية ونشاط جمعية حقوق المواطن وأعضاء المجتمع المدني، أدخلت تغييرات على صيغة القانون، إذا ستُجرى في البداية تجربة طوعية يستطيع من خلالها المواطنون اختيار بطاقات الهوية الحالية، أو الدخول إلى المستودع البيومتري، والحصول على بطاقة "ذكية". في نهاية فترة التجربة سيُجري الكنيست تصويتاً حول ما إذا سيتواصل تطبيق القانون وإقامة المستودع البيومتريّ أو إلغائه.

لكن، وعلى الرغم من هذا التعديل، فما زال ثمة خطر في أن ينتهك القانون عدداً من حقوق مواطني دولة إسرائيل. يشار أولاً أن فكرة تجميع بيانات بيومترية للمواطنين تشكل انتهاكاً خطيراً للحقّ في الخصوصية؛ ويشار ثانياً أن ثمة تخوّف ملموس بأن لا تجري حراسة المستودع البيومتريّ (والذي لا مثيل له في الدول الغربية) بطريقة جيدة، ومن ثمّ يتعرّض

للسرقة، أو تتسرب منه معلومات قد تصل إلى جهات غير مُحوّلة. ويشار ثالثاً أنّ التفريق بين المواطنين الذين سيوافقون على الانضمام للمستودع البيومتری وبين من لن يوافقوا، سيخلق تمييزاً بين مجموعتين من المواطنين، إذ قد يواجه "غير المتعاونين" رفض السلطات منحهم خدمات معيّنة.

II. الحكومة ضد الديمقراطية وضد الكنيسة

1. "قوانين القدرة على الحكم": حكومة أكثر، معارضة أقل

قدّمت الحكومة في شهر حزيران من العام 2009 ضمّة من مشاريع القوانين التي ترمي إلى— تعزيز قدرة الائتلاف على "الحكم"، لكنها تهدف في الوقت ذاته إلى تضيق الخناق على المعارضة في الكنيسة. صودق على جميع [مشاريع القوانين](#) هذه بالقراءة الأولى.

• "قانون موفاز": على عكس الوضع القائم، وبحسبه ينبغي بثلاث أعضاء كتلة حاوية الاستقالة كي يتمكّنوا من إقامة كتلة جديدة، فإن مشروع القانون يمكن سبعة أعضاء من إقامة كتلة مستقلة، حتى لو لم يشكل هؤلاء ثلث أعضاء الكتلة التي يريدون الانفصال عنها. تقف في خلفية مشروع القانون رغبة تمكين أحزاب المعارضة الكبيرة من التشقّق بمزيد من السهولة. يشار أن مشروع القانون قد ووجه بانتقادات ثاقبة حتى في صفوف الحزب الحاكم. [وقد صرح رئيس الكنيسة رؤوفين ريفلين](#) بأن الأمر يشكل "تدخلاً من قبل الأغلبية في حياة الأقلية، هذا هو استبداد الأغلبية، ولا يمكنني - من الناحيتين الأخلاقية والجمهورية- أن أؤيد خطوة كهذه"؛ [وقال الوزير ميخائيل إيتان](#) : "من يستخدم أداة سنّ القوانين بغية تدعيم مصالح حزبية ضيقة يستهزأ بالكنيسة والقوانين الأساسية، ويتجاهل قوانين اللعبة والكياسة البرلمانية الأساسية، ويُصيب الديمقراطية بمقتل. كيف يمكن تغيير قانون أساسي لا لشيء، سوى محاولة القضاء على حزب خصم؟ يجب القضاء على حزب خصم في الانتخابات، وفي صناديق الاقتراع، وليس من خلال استخدام القوانين الأساسية".

• مشروع قانون يقضي بأن تحتاج مشاريع القوانين التي تبلغ كلفة تطبيقها أكثر من خمسة ملايين من الشواقل إلى مصادقة أغلبية 55 نائب في البرلمان، وعدم الاكتفاء بـ 50 كما جرت العادة. ما يعنيه مشروع القانون هذا هو المساس بقدرة المعارضة على تمرير قوانين خاصة.

• مشروع قانون يقضي بأن تعود الحكومة للسلطة في حال نجحت المعارضة في إسقاطها خلال تصويت نزع الثقة، لكن مرشحها (أي مرشح المعارضة) لم ينجح في إقامة حكومة بديلة.

• مشروع قانون أطلق عليه اسم "القانون النرويجي الصغير" وبحسبه يستطيع وزير ما الاستقالة من الكنيست، ويستبدله عضو آخر من القائمة في الكنيست، لكن استقالة الوزير قابلة للقلب، ويمكنه العودة لاحقاً للكنيست.

ثمة أهمية بالغة لوجود معارضة قوية ومؤثرة في الدولة الديمقراطية. وكما تتمثل وظيفة الحكومة - أي الأغلبية- في الحكم، فإن وظيفة المعارضة - التي تمثل الأقلية- هي انتقاد السلطة، ووضع تحدّيات أمامها، وتمثيل موقف الجمهور الذي اختار أعضاء الكنيست من المعارضة، وأن تُشكّل بديلاً مهماً للطريق التي تعرضها الحكومة.

كلّ واحد من مشاريع القانون التي ذكرت أعلاه يحمل نوعاً من الأذى بحد ذاته، لكن أذيتها مجتمعة أكبر منها منفردة بكثير، وتدفع نحو إضعاف المعارضة إضعافاً بالغاً. تمنح التقييدات المقترحة على نشاط المعارضة قوّة مفرطة بيد الحكومة، وتتأمر على المسار الديمقراطي. هذا ما يعتقدّه رئيس الكنيست كذلك، كما أعلن في وسائل الإعلام: "قوانين الحكم القاسية التي عُرضت للتصويت مؤخرًا خطيرة للغاية. ما يجرّكها هي اعتبارات سياسية، ومن شأنها تفتيت الأساسات الديمقراطية البرلمانية."

2. الاستهتار بالقانون: الميزانية وقانون التسويات - عيوب في العملية التشريعية

كما في كلّ عام، (وفي كلّ عامين منذ طرح ميزانية العام 2009) وفي إطار إعداد ميزانية الدولة تُقرّر الحكومة حول ضمة كبيرة من التغييرات في السياسات، وتُدخل تعديلات على بعض القوانين، وتدعي أن كلّ هذا ضروريّ بغية تنفيذ الميزانية. يُشتق من هذه التغييرات

في نهاية المطاف مشروع قانون التسويات. يشمل هذا القانون كماً هائلاً من البنود والتعديلات، لكنه يُعرض على الكنيست على عَجالة، وفي موازاة التصويت على قانون الميزانية. مشروع الميزانية وقانون التسويات يُستخدمان كأداة بيد الحكومة (وبخاصة بيد وزارة المالية) بغية إدخال الإصلاحات والتغييرات على السياسات الاقتصادية، وإدخال تغييرات في القوانين. بعض هذه التغييرات يحمل أهمية كبيرة واستحقاقات بعيدة المدى ذات تأثير على حقوق الإنسان، وعلى المجتمع. استخدام قانون التسويات كأداة لتنفيذ الميزانية هو أمر ساقط ومرفوض، إذ أن الحديث يدور عن مجموعة من القوانين التي صودق عليها بعُجالة وبدون نقاش عميق، وبدون إشراك الجمهور، وبدون منح نواب البرلمان الوقت الكافي لدراسة القضايا التي سيصوتون عليها. هذه السلوكيات تضرّ مباشرة بنظم الإدارة السليمة وبمبدأ فصل السلطات، فمن الناحية الفعلية يُسن القانون من قبل موظفي وزارة المالية وليس من قبل من انتخبهم الجمهور. تضرّ هذه السلوكيات كذلك في مكانة الكنيست، وفي قدرته على أداء دوره كما يجب، أي إجراء نقاش نقدي ومتعمق حول المبادرات الحكومية، ولجم الموظفين الحكوميين.

بالإضافة إلى ذلك، يعاني قانون التسويات من عيوب إضافية، ففي أحيان متقاربة يتكشف أن أجزاء واسعة منه لا تمتّ بصلة لميزانية الدولة، وعليه، فما من سبب يدعو للتصويت عليها في إطار قانون التسويات؛ يشمل قانون التسويات في الكثير من المرات كذلك إصلاحات واسعة النطاق تجدر مناقشتها بعمق وتأنٍ على المستوى الجماهيري العام؛ في حالات أخرى يُلغى مشروع قانون التسويات قوانين أخرى جرت المصادقة عليها في الكنيست ضمن إجراء برلماني سليم. وبسبب تضخّمه في السنوات الأخيرة يبرز استخدام قانون التسويات من قبل الحكومة بصورة غير مشروعة، إذ تحاول هذه من خلاله، (ومن منطلق الاستسهال) تمرير السياسات والإصلاحات المهمة التي ترغب في الحصول على مصادقة الكنيست عليها. في الآونة الأخيرة قُدّم التماس للمحكمة العليا ضدّ المصادقة على الميزانية (التي يقترن قانون التسويات فيها) كل عامين (وليس كل عام كما جرت العادة) لأنّ الأمر يُخل - بحسب الملتزمين - بالتوازن بين الحكومة والكنيست، ويُضعف قدرة الكنيست على الإشراف على نشاطات الحكومة. يذكر أن المحكمة ستتداول الالتماس بتشكيلة واسعة.

يُشار من باب الإيجاب أن السنوات الأخيرة قد شهدت تحسينات في الجانب الإجرائي لسُنّ قانون التسويات. فعلى سبيل المثال فقد أصبحت المواضيع التي يشملها القانون تُحوّل على نحو

منظّم لمناقشة اللجان ذات الصلة، ولم تعد تناقش كوحدة واحدة في لجنة المالية، كما جرت العادة. بالإضافة إلى ذلك، يجري إخراج بعض البنود من القانون خلال المداولات، وبخاصة تلك التي تتناول إصلاحات بعيدة المدى، وذات استحقاقات واسعة. لكن منتدى إلغاء قانون التسويات (وجمعية حقوق المواطن أحد أعضائه) لا يعتقد أن هذه التغييرات كافية، ويعتقد أن عملية التشريع اللاحقة لقانون التسويات تستلزم ما يلي:

- تحويل جميع المواد لأعضاء الكنيست في موعد مبكر، كي تتسنى لهم دراستها على نحو معمق؛
- إجراء المداولات فقط في اللجان المهنية الملائمة ؛
- عدم إلحاق أمور لا تمتّ بصلة لميزانية الدولة بقانون التسويات؛
- عدم إلحاق إصلاحات وتغييرات بنيوية بعيدة المدى، والتي تستوجب نقاشاً جماهيرياً ومعمقاً؛
- عدم إلحاق إلغاء لقوانين صادق عليها الكنيست في الماضي.

يتفق عدد من نواب الكنيست مع هذه الانتقادات، ورئيس [الكنيست رؤوفين ريفلين](#) من بينهم، وقد صرح الأخير في شهر آب خلال نقاش حول لجم قانون التسويات بصيغته الحالية بما يلي: " يدور الحديث عن إصلاحات مهمّة تستوجب نقاشاً جماهيرياً واسعاً". وأضاف: " يُمكن اقتراح إصلاحاتٍ في قانون التسويات لكن بالمقدار السليم، ومن خلال ضمان أن يجري نقاش جماهيري حولها، من غير اللاتق أن يتحوّل قانون التسويات إلى أداة مركزية لتحديد السياسات، وبدل دعمه لقانون الميزانية، يصبح هو الأساس. هذا القانون يلتفّ على الكنيست، وهو مرفوض في أساسه. لا يمكننا دعم أداة مناهضة للديمقراطية من هذا النوع. تستغلّ الحكومة قانون التسويات بغية تمرير ما يخلو لها من التشريعات، وحتى تلك التي يمكنها الخضوع لنقاش في الكنيست. [...] في السنة الأخيرة طلبتُ مرارا وتكرارا من الحكومة أن تقدّم الإصلاحات من خلال إجراء تشريعي عادي، لكنها رفضت ذلك لاعتقادها بإمكانية تمريرها بسهولة أكبر من خلال قانون التسويات. على هذا النحو بدأ هذا القانون بالتضخم. لن أسمح بذلك". في هذه الأيام علمنا أن الجهود قد تكفل بالنجاح، وعلى ضوء مبادرة رئيس الكنيست سيجري [إخراج عدد كبير من البنود من قانون التسويات](#)، بعضها لا يمت بصلة مباشرة للميزانية، والبعض الآخر

يتطرق إلى إصلاحات بعيدة المدى، تلك التي تستوجب نقاشاً جماهيرياً معمقاً. يحدونا الأمل أن تحمل هذه الخطوة إشارة نحو المستقبل، وأن يجري تقليص استخدام قانون التسويات.

3. توسيع صلاحيات فرض القانون والعقوبات

يبتغي عدد من مشاريع القوانين الحكومية توسيع صلاحيات فرض القانون والعقوبات التي بحوزة الدولة، وما يترتب عن ذلك من انتهاك للحقوق الأساسية. يجري توسيع هذه الصلاحيات على نحو غير تناسبي، حتى بدون أن تدعو الحاجة لذلك في بعض الأحيان، إذ يمكن الاكتفاء بالصلاحيات الممنوحة لسلطات الأمن في القانون القائم.

• **العودة إلى أيام الانتداب البريطاني: مشروع قانون "مكافحة الإرهاب"** - أُعدّ هذا المشروع في وزارة العدل، ويتوقع وصوله في الفترة القريبة إلى اللجنة الوزارية لشؤون التشريع. يبتغي القانون منح الدولة أدوات أكثر فاعلية لمواجهة التهديدات الإرهابية. وبجوار الهدف اللائق الذي لا خلاف حول أهميته، يمنح مشروع القانون سلطات الدولة صلاحيات واسعة للغاية، تلك التي تنتهك حقوق الفرد الأساسية، دون ضمان الإجراء القانوني السليم، بما في ذلك الاعتقال والحبس الإداري. كل ذلك من خلال توسيع مفرط للذرائع التي تُمكن من ممارسة هذه الانتهاكات.

يهدف القانون الجديد استبدال جزء من قوانين الطوارئ الحالية، وبعضها يرجع لأيام الانتداب البريطاني. الخطوة بحذاتها جيدة، لكن، وبدل تحديده نظاماً جديدة تليق بدولة ديمقراطية، فإن القانون الجديد يُثبت المعايير الوحشية القديمة ذاتها من خلال تشريعات جديدة. يوسّع القانون الجديد - فيما يوسع - على نحو كبير، تعريف "منظمة إرهابية" و "عملية إرهابية" و "عضو في منظمة إرهابية". على هذا المنوال يُحوّل القانون أشخاصاً ومنظمات ذوي علاقة واهية وبعيدة وهامشية للغاية بنشاط إرهابي إلى "إرهابيين"، وبمنح سلطات الدولة حرية مفرطة في تحديد "من هو الإرهابي"، ويفتح مجالاً رحباً لإساءة استغلاله. يُحدّد القانون كذلك إجراءً جدياً إشكالي حول الإعلان عن جسم معين - بأنه منظمة إرهابية، وبدون منح حق لائق للدعاء، وبدون رقابة قضائية فاعلة.

يشمل مشروع القانون كذلك بنوداً تنتهك الحق الأساسي في الإجراءات القضائية انتهاكاً مُميتاً. على هذا النحو يُثبت مشروع القانون إمكانية استخدام مواد سرية خلال تنفيذ الإجراءات الإدارية والقضائية المختلفة، أي دون الكشف عن المواد أمام الجمهور، أو من خلال منع الطرف المتهم من الاطلاع عليها. الاعتماد على مواد سرية في الإجراءات المختلفة يُمارس اليوم في القضاء الإسرائيلي، لكن، وبدل إجراء إصلاحات في هذا الموضوع، يُثبت القانون الجديد هذه المسألة. علاوةً على ما ذكر، يُوسّع القانون أحكام البيّنات القائمة، ويقترح - فيما يقترح - منح إمكانية استخدام الشهادة الصوتية (التي يرفضها القضاء الجنائي رفضاً تاماً)، بغية تعزيز الاعتراف الذي أدلى فيه المشتبه خلال التحقيق. بالإضافة إلى ذلك يظهر بين ضمّة البنود التي تنطرق لحظر تمويل الإرهاب بنوداً صغيرةً يحوّل إجراء الاعتقال الإداري (والذي يُشترط اليوم بإعلان حالة الطوارئ)، إلى جزء من التشريعات الثابتة في دولة إسرائيل.

من هنا يتبين أن مشروع القانون يعمل على تحويل أكثر البنود خطورة وبطشا في قوانين الطوارئ ومرسومات الدفاع الانتدابية إلى جزء لا يتجزأ من التشريعات المركزية العصرية في إسرائيل، وذلك من خلال الانتهاك الفظ للحقوق الأساسية، ومن خلال المسّ بطابع النظام الديمقراطي في الدولة. لا يمكن بطبيعة الحال الاستخفاف بأهمية النضال الناجع ضدّ الإرهاب، وبواجب الدولة في حماية مواطنيها، ومن اللائق أن تُمنح الدولة أدوات مهمّة لمواجهة هذه الظاهرة. على الرغم من ذلك فلا يعقل ألا توضع الحدود لهذه الوسائل. ولكون إسرائيل دولة ديمقراطية، يُلقى على عاتقها واجب مكافحة الإرهاب على نحو يتماشى مع المبادئ الأساسية، ومع الحقوق الأساسية التي يُفترض فيها أن تشكل قاعاً وجود الدولة.⁴

• **"قانون الخناجر": التفيش الجسدي في أماكن قضاء الوقت:** تعمل وزارة العدل على إدخال تعديل على القانون⁵ **لتمكين** الشرطيين من إجراء تفيش جسدي لكل مواطن يمكث في مكان يُحدّد بأن أعمال عنف قد تندلع فيه، (نحو: أماكن قضاء الوقت، المطاعم، والملاعب الرياضية والمؤسسات التعليمية)، حتى لو لم يكن مشتبهاً بارتكاب أية مخالفة. يتناقض هذا التعديل مع مبدأ الأساس المتعارف عليه في النظام الديمقراطي، وبموجبه،

⁴ راجعوا في هذا السياق: موقف المعهد الإسرائيلي للديمقراطية: تعقيب شالوم بوغوسلافسكي؛ وتعقيب يوسي غورفيتس.

⁵ تعديل لقانون الصلاحيات التي تبغى المحافظة على سلامة الجمهور - 2005.

يحق لأفراد الشرطة انتهاك خصوصية الفرد وإجراء تفتيش جسدي فقط عند الاشتباه المعقول بارتكاب مخالفة ما، وثمة ضرورة لإجراء التفتيش بغية العثور على دليل ذي صلة.

صيغة مذكرة القانون تثير مخاوف حول اتخاذ قرارات اعتباطية، ومخاوف أخرى من ممارسة التتكيل من خلال إجراء التفتيش الجسدي في مواقع قضاء الوقت واللهو. وتُظهر تجارب الماضي (وفي غياب مقاييس معقولة للفحوصات الجسدية) إن أول المتضررين هم من يظهر على ميأهم بأهم " مغايرون" - أي ذوو البشرة الداكنة، وذوي اللكنة العبرية المختلفة وغيرهم.

وتكتب د. نعو مي كارمي: "يشكل مشروع القانون هذا مثالا صارخا على الكيفية التي تحاول فيها سلطة ما توسيع صلاحيتها لسبب واحد دون سواه، وهو إنها قادرة على فعل ذلك. يُحتمل أن مثل المدفعية التي تُطلق نيرانها بهدف قتل ذبابة ليس ملائما في هذا السياق، لأن العنف ليس مجرد ذبابة، والحرب ضدها تُشكل هدفاً لائقا. لكن، (وبغرض القيام بذلك)، ثمة ضرورة لاتخاذ خطوات ملائمة، وتلك التي تتسم بالتناسبية. فإذا ما فرضنا منع التجول على مواطني إسرائيل في كل ليلة، ومنعناهم من الخروج من بيوتهم فسيتراجع العنف بدرجة كبيرة. لكن لا يخطر ببال أحد استخدام وسيلة كهذه بغية تحقيق هذا الهدف".

• **تخطي الحدود:** تشديد العقوبات على "المتسللين" ومن يمدون لهم يد العون: يُحدد مشروع القانون الحكومي - فيما يحدّد- عقوبة السجن لمدة 5-7 سنوات على كل من "يتسلل" إلى إسرائيل، وعلى كل من يمدّ له يد العون. لا يميّز مشروع القانون بين "المتسللين" و "اللاجئين" و "مهاجري العمالة"، ويفرض عقوبة السجن والاعتقالات الإدارية (عديمة الجدوى) على كل فرد بدون تمييز، ويتجاهل واجبات دولة إسرائيل تجاه طالبي اللجوء واللاجئين. وبفرضها عقوبات غير مسبوقه على من يساعدون "المتسللين"، تُساهم الدولة في تعزيز توجهات نزع الشرعية عن منظمات المساعدة وحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من سحبها لمشروع القانون في هذه المرحلة، لأسباب مختلفة، ومنها الضغوط التي مارستها منظمات حقوق الإنسان، وجمعية حقوق المواطن بينها، يبدو أن خطوطه الأساسية ستُدرج في قانون جديد للجنسية والهجرة، والذي تنكبّ وزارة العدل على إعداده في هذه الأيام، أو إنها ستُدرج ضمن تعديل القانون الحالي.

III. الكنيست والحكومة ضد السلطة القضائية ضد الديمقراطية

1. عدم الامتثال لأحكام المحكمة العليا

" تنفيذ الأحكام التي تُفرض على الدولة واجب تنفيذ عملٍ ما، إن كان ذلك عوناً مؤقتاً، أم عوناً دائماً من خلال قرار الحكم، هو واجبٌ يُفرض على الدولة. الامتثال لقرارات الحكم هو واجبٌ لا يُفرض على سكان الدولة والمالكين فيها فحسب، بل بادئ ذي بدء على الدولة نفسها".

هل تبدو هذه المقولة أمراً بديهيها في الدولة الديمقراطية؟ ليس مؤكداً البتة. فقد ارتأى المستشار القضائي للحكومة أن ينشر مؤخراً [توجيهات](#) استهلتها بتلك الفقرة، ويُدرج فيها سلسلة من الخطوات التي ينبغي على الدولة تنفيذها عندما تُصدر قرارات قضائية بحقها، وذلك بغية ضمان تطبيقها. نَبعت الحاجة لهذه التوجيهات بسبب كثرة الحالات التي تجاهلت فيها سلطات الدولة في السنوات الأخيرة قرارات قضائية، أو إنها لم تنفذها في الوقت المحدد لذلك.

يُفترض بالدولة الديمقراطية أن تركز إلى منظومة من " التوازنات والضوابط " بين السلطات، وما تجاهل الرقابة القضائية في دولة كهذه سوى وصفة أكيدة لتدهور الديمقراطية. هذا التجاهل يُلحق الضرر بسلطة ومكانة المحكمة التي تشكل في حالات كثيرة صمام الأمان الأخير للسكان والمواطنين الذين تضرروا من قبل الدولة، ويُلحق الضرر كذلك بحقوق الإنسان، ويدفع نحو استبداد الأغلبية. ففي غياب الرقابة القضائية المؤثرة يُصبح بمقدور هذه الأغلبية ممارسة سيطرة مُحكّمة من خلال السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية.⁶

توقفنا عند ظاهرة عدم الامتثال لقرارات الحكم قبل عام من الآن في تقرير " حقوق الإنسان في إسرائيل - صورة الوضع 2009 " (ص 67-70)، والذي نُشر في شهر كانون الأول من العام 2009. في مطلع العام 2009 أرسلت المحامية [يهوديت كارب](#) (النائبة السابقة للمستشار القضائي للحكومة) [مذكرة مفصلة](#) للمستشار القضائي للحكومة تُدرج فيها الحالات التي

⁶ بعض المقالات حول الموضوع:

- المحامي آدم شنعار، [أصوات فوضوية](#)، موقع مشروع الديمقراطية، 28.9.10
- البروفيسور إيال غروس، [عمونائيل؟ الدولة هي التي تلحق الضرر بالديمقراطية](#)، 7.3.10
- عكيفا إلدار، [ييصقون وييكون](#)، هآرتس، 1.2.10

حولتها إليها جمعية حقوق المواطن، ومنظمة "بيش دين"، ومركز عدالة، وعلى ضوءها نشر المستشار القضائي التوجيهات المذكورة أعلاه.

ومن بين أحكام المحكمة العليا التي لم تُنفذ في السنوات الأخيرة، أو إنها نُفذت بعد طول تأخير، يُمكن تعداد التالية:⁷

- إلغاء تقييد العمال الأجانب لمشغليهم (ملف المحكمة العليا 2732/05 حسين ضد حكومة إسرائيل).
- إلغاء تقسيم الدولة لمناطق أفضلية قومية في مجال التربية والتعليم (ملف المحكمة العليا 11163/03 لجنة المتابعة العليا للجماهير العربيّة في إسرائيل ضدّ رئيس حكومة إسرائيل).
- تفكيك أجزاء من جدار الفصل (ملف المحكمة العليا 2732/05 ياسين ضد حكومة إسرائيل، ملف العليا 1748/06 قيسيا ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيليّ في— الضفة الغربية).
- تحصين مؤسسات التعليم في سديروت (ملف المحكمة العليا 8397/06 فاسر ضد وزير الأمن؛ ملف العليا 8619/06 لجنة الأهالي البلدية في سديروت ضد وزارة الأمن).
- بناء غرف تدريسية في القدس الشرقية (ملف المحكمة العليا 5185/01 فادي ضد بلدية القدس، والتماسات إضافية).
- بناء مدرسة ثانوية في منطقة قرية أبو تلول في النقب (ملف المحكمة العليا 2848105 فاطمة أبو سبيلة (علي) ضد وزارة التربية والتعليم).
- هدم مبنى جرى تشييده بدون ترخيص في البؤرة الاستيطانية "ديرخ أفوت" (ملف المحكمة العليا 8255/08 علي محمد عيسى موسى ضدّ وزير الأمن وآخرين).

⁷ للتوسع حول قرارات الحكم المذكورة وامثلة أخرى يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

- " حقوق الإنسان في إسرائيل - صورة الوضع 2009 (ص 67-70)، جمعية حقوق المواطن، كانون الأول 2009.
- مذكرة الحماية يهوديت كارب.
- تومير زارحين وأور كاشتي، على هذا النحو تتجاهل الدولة بمنهجية قرارات المحكمة العليا، هآرتس 5.3.10.
- يوفال يوعاز، فينشتاين يوضح: تنفيذ قرارات الحكم الصادرة بحق الدولة - واجب أساسي، غلوبس 2.8.10.
- حين شاليطا، ما الذي يحصل عندما لا تكثرث الدولة لقرارات الحكم الصادرة عن المحكمة العليا؟، ملحق G 4.9.10. (غلوبس)،

- أمر احترازي يأمر بإيقاف شق شارع بين مستوطنة "عيلي" والبؤرة الاستيطانية غير— القانونية "هيوفال" (ملف المحكمة العليا 2759/09 لافوم ضد وزير الأمن).
- إتاحة مدرسة لصالح طلاب من ذوي الإعاقة (ملف المحكمة العليا 7081/93 بوتسير ضد المجلس المحلي " مكاييم- ريعوت).
- دمج أولاد مع إعاقة في أطر التعليم العادية (ملف المحكمة العليا 2599/00 ياتيد - جمعية أهالي لأولاد مع ملازمة "داون" ضد وزير التربية والتعليم).
- تعيين ممثلين عن التيار الدينيّ الإصلاحيّ، والتيار الدينيّ المحافظ في المجالس الدينيّة (ملفات المحكمة العليا 4733/94، 6028، 7105/95 ناؤوت ضد مجلس بلدية حيفا؛ شافيط ضد المجلس المحلي كريات طبعون؛ كتلة ميرتس في مجلس القدس البلدي ضد مجلس القدس البلدي).
- تسجيل زواج الأزواج المثليين الذين تزوّجوا في خارج البلاد (ملف المحكمة العليا 3045/05 بن أري ضد مدير مديرية سجلّ السكان).
- وضع قيود على تنفيذ "العمليات العسكرية الإستباقية" (ملف المحكمة العليا 769/02 اللجنة الشعبيّة ضد التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل).

في شهر آب من هذا العام، وفي موازاة نشر توجيهات المستشار القضائي، تلقت المحامية كارب رداً من وزارة العدل يتطرّق للأمثلة التي عرضتها، ويستعرض بالنسبة لكل واحد من قرارات الحكم ما الذي حدث بعد إصداره، ولماذا لم يجر تطبيقه، أو إنّه طبّق بعد طول تأخير. في— خلاصة الأمر يمكن القول بأن وزارة العدل قامت بتسويق عدم تطبيق قرارات المحكمة بكون الحديث يدور "عن ملفات في غاية التعقيد، وبعضها ينطوي على استحقاقات مالية، وبعضها الآخر يحمل إسقاطات على أطراف أخرى، وبعضها يستوجب وضع نُظم جديدة واتخاذ خطوات إدارية مختلفة ومعقدة، والتي استوجبت (بسبب التعقيدات المذكورة) تمديد موعد تطبيق القرارات". ما تدّعيه الدولة إذا هو أنّ عدم التطبيق أو التأخير ينبعان من درجة التعقيد العالية للتطبيق، أو من الكلفة العالية للتطبيق.

لكن هذه التسويغات لا تهدئ من روعنا. تصرفات الدولة التي تتميز بالمماطلة والتأخير في— تطبيق قرارات الحكم، وطلبات التمديد المتكرّرة، هي تلك التي تنتقدها المحكمة بالذات، وتريد تفاديها. زد على ذلك أن الحقائق حول التعقيدات (في التطبيق وفي الكلفة العالية) كانت ماثلة أمام القضاة عندما أصدر هؤلاء قرارات حكمهم، وعليه فقد أصدروا الأوامر للدولة كي تجد

الحلول العادلة. من هنا يتبين أن اعتبارات الكلفة والتعقيد لا يمكن لها أن تُشكّل ذريعة لعدم تطبيق قرارات الحكم، لأن المحكمة قد أخذت هذه الأمور بعين الاعتبار، وقرّرت -على الرغم من ذلك- ضرورة القيام بالإجراءات المطلوبة.⁸

وتقول [المحامىة يهوديت كارب](#) في مقابلة مع صحيفة هآرتس في شهر آذار من هذا العام: " هذا صحيح، إذ يُحتمل حصول انتكاس أو خلل، لكن الأمور لا ترتقي لتشكّل ظاهرة. الحالات الكثيرة من القرارات القضائية التي لم تُنفذ بناتاً، أو لم تُنفذ في الوقت المحدد بل بتأخير بالغ، أو إنهما طبقت جزئياً، لم تأت من باب الصدفة، وليست مجرد عمل بيروقراطي فاشل، بل تُشكّل ظاهرة خطيرة تَمَسُّ ثقافة الحكم اللاتقّة في الصميم. التجاهل المنهجي والمتعمّد لواجب تطبيق قرارات الحكم يشكّل تهديداً مباشراً وحقيقياً للديمقراطية، ولسيادة القانون، ولمبدأ فصل السلطات في إسرائيل. هذه الحالة من التسيّب وحُكم القوة والاعتباط، تؤدي إلى تفتت النظام الاجتماعيّ في الدولة".

2. تجاهل وزارة الداخلية لقرارات حكم محاكم الشؤون الإدارية

أصبحت محاكم الشؤون الإدارية الإطار القضائيّ المركزيّ الذي يتداول قضايا الدخول إلى إسرائيل والهجرة إليها. ويُستدلّ من التجربة أنّ وزارة الداخلية تستخفّ بالقرارات المبدئية التي تصدر عن محاكم الشؤون الإدارية، ولا ترى نفسها مُلزّمة بتنفيذها. القرارات المبدئية التي تُصدرها هذه المحاكم حول سياسات وزارة الداخلية تُطبّق فقط في القضايا العينية للمتداولين، لكنها لا تُدفع الوزارة لتغيير سياستها وملاءمتها للقرارات المبدئية. في الكثير من الحالات لا تستأنف وزارة الداخلية على قرارات الحكم التي حدّدت سوابق قضائية حول سياسات الوزارة وقراراتها، وتواصل تطبيق السياسات التي دحضتها المحكمة. وتصل الأمور بالوزارة حد الادعاء بأنّ القرارات القضائية التي لم تستأنف عليها خاطئة، وعليه فهي غير مُلزّمة لها.

هكذا- على سبيل المثال- حدّدت ثلاثة قرارات قضائية لمحاكم الشؤون الإدارية (لغرض منح مكانة قانونية في إسرائيل) أن تعريف "الوالد الكهل الوحيد" لمواطن إسرائيلي، يُفحص بحسب الواقع الحياتي، وليس فقط بالرجوع إلى الحقائق "الشكلية". وإذا ما كان للوالد الكهل ابنين في خارج البلاد، (بالإضافة إلى أبنائه في إسرائيل)، لكنه لا يستطيع الاعتماد عليهم في إعالتهم، فإنه

⁸ راجعوا [رد المحامىة يهوديت كارب](#) على رد وزارة العدل.

يُعتبر والدًا وحيداً، وعلية ينبغي منحه مكانةً في إسرائيل. وقد ارتأت وزارة الداخلية عدم الاستئناف على هذا القرار، وقرّرت في الوقت ذاته تجاهل السابقة المبدئية. بالنسبة لوزارة الداخلية فإن هذه القرارات لا تُلزمها إلا في الحالات العينية للملتزمين. من هنا يتلقّى كل والد وحيد يتوجّه لوزارة الداخلية بغية الحصول على مكانة في البلاد جواباً سلبياً. قدّمت جمعية حقوق المواطن [التماساً](#) لمحكمة الشؤون الإدارية في بئر السبع باسم شخص جرى رفض طلبه بالحصول على مكانة في إسرائيل.

تجاهل وزارة الداخلية للقرارات المبدئية التي تُصدرها محاكم الشؤون الإدارية يجتثّ كل محاولة للقضاء على ظاهرة السلوكيات غير القانونية. من جهتها، تتبع وزارة الداخلية النهج التالي: في كل مرة تُحدد محكمة الشؤون الإدارية بأن سياسة ما غير قانونية، تعتقد الوزارة أن بإمكانها الامتناع عن الاستئناف على القرار القضائي، ومواصلة تطبيق السياسات التي تحدّد بأنها غير قانونية. هذه الممارسات من قبل وزارة الداخلية تمسّ مسأً خطيراً بإمكانة المحكمة، وبمبادئ الرقابة القضائية، وبفصل السلطات، وسيادة القانون. يتمثل أحد وظائف المحكمة في النظام الديمقراطي في مراقبة وانتقاد أفعال السلطة التنفيذية وتفسير صلاحياتها. وإذا لم يجز الاستئناف على قرارات المحكمة، تصبح (قرارات المحكمة) القانون من تلك اللحظة فصاعداً. وإذا لم تنظر السلطة التنفيذية بعين الرضا إلى ما فصلت فيه المحكمة فيحقّ لها الاستئناف؛ أما إذا ارتأت عدم الاستئناف فإنّ قرار الحكم يلزمها، وعليها بالتالي مواءمة سياساتها للنظم التي حدّدها قرار الحكم. نورد هنا أقوال القاضية بروكاتشا في هذا السياق: "الدولة التي تُحكّم فيها السلطة التنفيذية قبضتها على القانون، وإذا ما رغبت، فهي تنفّذ الأمر القضائي الذي صدر بحقها، وتقوم بتجاهله إذا ما أرادت، هذه الدولة هي تلك التي تُزرع فيها بذور الفوضى والمصائب".⁹

3. محاولات سن قوانين تنتهك مكانة المحكمة العليا

إلى جوار الحالات التي تتجاهل فيها السلطة التنفيذية تعليمات المحكمة، فقد شهدت الآونة الأخيرة محاولات عديدة من قبل نواب في البرلمان لتقليص صلاحيات السلطة القضائية، والمس بقوتها. يجري ذلك من خلال القوانين التي تبتغي الالتفاف على قرارات قضائية واضحة للمحكمة، وبالتالي إلغاء سرياتها، وكذلك من خلال محاولات سنّ قوانين تبتغي إضعاف مكانة

⁹ ملف المحكمة العليا 4805/07 مركز التعددية اليهودية- الحركة اليهودية التقدمية في إسرائيل ضد وزارة التربية والتعليم.

السلطة القضائية. هذه المحاولات مقلقة للغاية لكونها تُخلّ بالتوازن بين السلطات. هذا التوازن حيوي بغية حماية حقوق الإنسان من استبداد الأغلبية. تشكّل السلطة القضائية وزناً معاكساً للسلطات التي تختارها الأغلبية (الكنيست والحكومة)، وتتحوّل في الكثير من الحالات إلى الملاذ الأخير للمحافظة على حقوق الفرد، وبخاصة حماية حقوق الأقلية في مقابل طغيان الأغلبية. عليه فإن من شأن إضعاف السلطة القضائية أن ينتهك حقوق من ينتمون لمجموعات الأقلية.

بالإضافة إلى ما ذكر، فالإجراءات التي تُوجّه ضد السلطة القضائية تعبّر كذلك عن تراجع ثقة الجمهور بالجهاز القضائي، وتساهم بدورها في تدهور مكانته. التصريحات الحادة التي يطلقها المنتخبون ضد المحكمة العليا وقضاها تجسد هذه الروح وتعززها. هكذا على سبيل المثال [هاجم](#) [عضو الكنيست موشيه غافني](#) ("يهودوت هاتوراه") في شهر أيلول من هذا العام قضاة المحكمة العليا على ضوء القرار حول المدرسة في مستوطنة "عمانويل"، وهدد بأن "الحارديين سيتوقفون عن تسديد الضرائب". هذا التهجم (وتصريحات أخرى أطلقها أعضاء كنيست ضد المحكمة العليا) دفع المستشار القضائي للحكومة يهودا فاينشتين نحو [الأمم](#) بإجراء فحص حول ما إذا وصلت هذه الأقوال حدّ ارتكاب مخالفة تحقير المحكمة. [وفي حالة متصلة نُشر](#) أن وزير المالية يوفال شطاينيتس (ليكود) اتهم المحكمة العليا بـ "التسيب الاقتصادي"، وطالب بضرورة التفكير بوضع قيود على صلاحيتها بالبت في القضايا المتعلقة بمسائل الموازنة. هذه التصريحات لا تمتّ بصلة للاتقادات الموضوعية والشرعية تجاه قضاة أو قرارات قضائية، وتشكّل هجوماً على شرعية الجهاز القضائي برّمته، وتُمسّ بمكانة المحكمة وبتقّة الجمهور فيه.

أمثلة على التشريعات التي "تلتفّ على المحكمة العليا":

- **قانون الأضرار المدنية:** صادق الكنيست في العام 2005 على [تعديل](#) قانون الأضرار المدنية بهدف حرمان سكّان الأراضي المحتلة من حقّ الحصول على تعويضات جرّاء أضرار سببتهم لهم قوات الأمن الإسرائيلية خلال نشاطات غير حربية. هذا التعديل يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الأساس الممنوحة لكل فرد، كالحقّ في الحياة، والمساواة، والكرامة، وسلامة الجسد والممتلكات، والحقّ في التوجّه للمحكمة لطلب العون.
- في نهاية العام 2006، وعلى ضوء [التماس](#) تقدّمت فيه تسع من منظمات حقوقية، (وجمعية حقوق المواطن من بينها)، أمرت المحكمة العليا (بتشكيلة موسّعة ضمّت تسعة قضاة) بإلغاء التعديل، لكونه يتعارض مع قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته. لكن

وبعد مرور ستة أشهر على صدور القرار أعدت الحكومة مشروع قانون "يلتفّ على المحكمة العليا" ويتغى إدخال التعديل الملغى مجدداً. صودق على مشروع القانون بالقراءة الأولى في الكنيست السابق، وأضفي عليه مبدأ الاستمرارية في الكنيست الحالي، ونوقش مرّات عدّة في لجنة الدستور بغية إعداده للقراءتين الثانية والثالثة.

• **تمديد متواصل لـ "قانون المواطنة":** يمنع قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (تعليمات مؤقتة) - 2003 الأزواج الفلسطينيين (أو الأزواج من سكان الدول العربية) لمواطنين إسرائيليين من الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل. هذا القانون الذي سُنّ كتعليمات مؤقتة لفترة محدودة ينتهك الحقّ في الحياة العائليّة والحقّ في المساواة لمواطني الدولة، وبخاصة العرب منهم.

في شهر آيار 2006 أسقطت المحكمة العليا (بأغلبية ستّة قضاة مقابل خمسة) الالتماسات التي رفعت ضدّ القانون. على الرغم من ذلك فقد أقر ستة من القضاة الأحد عشر أن القانون غير دستوري بسبب انتهاكه للحقوق المذكورة؛ وقد اتفق خمسة من القضاة بأن على القانون أن يصبح لاغياً خلال مدة سنة أشهر من إصدار القرار بسبب عدم دستوريته. على الرغم من ذلك يجري تمديد سريان القانون مرّة تلو الأخرى. في المقابل يحاول عدد من نواب الكنيست سنّ قانون يقيّد قدرة المحكمة العليا على تداول "قانون المواطنة"، أو إلغائه، وذلك بواسطة إدراجه داخل قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته. وقد طُرح مشروع قانون بهذه الروح من قبل النائب دافيد روتيم ("يسرائيل بيتينو") و 44 نائباً إضافياً على طاولة الكنيست في نهاية العام 2009، لكنه يُراوح في مكانه في غياب موافقة الائتلاف.¹⁰

• **منع استخدام الفلسطينيين لشارع 443:** في نهاية العام 2009 وافقت المحكمة العليا على الالتماس الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن وسكان ست قرى في الضفة الغربية، وأمرت بإلغاء الحظر الذي فرضه جيش الدفاع الإسرائيلي على استخدام السكان الفلسطينيين لشارع رقم 443. بهذا تكون المحكمة قد قبلت الادعاء بأن منع الفلسطينيين من استخدام هذا الشارع يجرّمهم من حقهم في حرية التنقل، ويشكل تمييزاً قاسياً وجارفاً بينهم وبين الإسرائيليين الذين لم يفرض عليهم تقييداً كهذا.

¹⁰. راجعوا [هنا](#) تحليلاً لمشروع القانون وانتهاكه للديمقراطية من قبل البروفيسور أورينيل بروكاتشا.

على ضوء هذا القرار قرّر عدد من أعضاء الكنيست إعادة الحظر المميز وغير الدستوري لسابق عهده من خلال سنّ قانون بهذه الروح. وبحسب أحد مشاريع القانون (الذي قدّمه النائب موشيه (موتس) مطالون ("يسرائيل بيتينو") وآخرون)، تقوم دولة إسرائيل بضمّ مساحة الشارع إلى سلطتها، الأمر الذي يُفترض فيه أن يمكن من حظر استخدام الفلسطينيين للشارع. وبحسب مبادرة أخرى لعضو الكنيست داني-دانون (ليكود)، ستُصدّر صلاحية تحديد ترتيبات السفر في الشارع من المحكمة، وتحوّل على نحو حصري إلى الجهات الأمنية؛ وكأن إخراج موضوع معين يحمل استحقاقات قضائية ودستورية من يد السلطة القضائية قابل للتطبيق في الدولة الديمقراطية.

أمثلة على تشريعات تبتغي إضعاف المحكمة العليا:

• **زيادة عدد القضاة في المحكمة العليا: مشروع قانون.** بمبادرة النائبان يريف لافين- (ليكود) وميخائيل بن أري ("هئيهود هليثومي"). ما يقض المضجع في هذا الاقتراح هو الهدف المعلن لهذه الخطوة، إذ إنها تعمل على تعيين قضاة يحملون آراء وتوجّهات محدّدة دون سواها، على عكس محاولات أخرى لزيادة عدد القضاة في المستويات المختلفة بغية تخفيف العبء الملقى على كاهل الجهاز القضائي.

في مطلع العام 2010 شطب اللجنة الوزارية لشؤون التشريع مشروع القانون. على الرغم من ذلك فما زال عدد من النواب يحاولون طرح مشاريع قانون تبتغي المساس بصلاحية القضاة الحاليين بأساليب شتى، ومن بينها تغيير طريقة انتخاب القضاة.

• **إقامة المحكمة الدستورية: طرح مشروع القانون** بهذا الصدد من قبل النائب دافيد روتيم ("يسرائيل بيتينو") في شهر نيسان 2009. هذا الاقتراح يرتبط بفكرة ما انفكت تُطرح منذ عدة سنوات، وتتلخص في نزع صلاحية المحكمة العليا في تحديد ما إذا كان قانونا يسنّه الكنيست دستوريا أم لا، وشطبه في حال تناقض مع قوانين الأساس. يتضح إذا أن مشروع القانون يبتغي إضعاف المحكمة العليا على نحو بالغ، ونقل القرار حول دستورية القوانين إلى جسم آخر يتحلّى بصبغة سياسية أكثر من تحليه بالصبغة القضائية.

تتمثّل وظيفة المحكمة في النظام الديمقراطي (الذي تُفصل فيه السلطات) في المحافظة على سيادة وسلطة القانون، ومنع المساس بحقوق الإنسان بعامة، وانتهاك الحقوق الدستورية بخاصة، بما في ذلك الانتهاكات التي تُنفَّذ من خلال إجراءات تشريعية. لهذا السبب - ولأسباب أخرى- تُمّ

ضرورة لأن تُحدّد دستورية قوانين الكنيست من قبل قضاة مستقلّين وغير متعلّقين بإجراءات الانتخاب السياسي. فقط على هذا النحو يُمكن الحد من قدرة الأغلبية السياسية في الدولة على ممارسة الاستبداد ضدّ حقوق الأقلية. من هنا فإن اقتراح نزع صلاحيات المحكمة في البت في— هذه القوانين يعتبر مسا فظا وقاسيا بمبدأ فصل السلطات، وبالقدرة على حماية حقوق الإنسان، وبالمنهج الديمقراطي برّمته.

تلخيص

المناخ العام الذي يسود أروقة الحكم في إسرائيل هو ذلك الذي يُيدي استعداده للتفريط بسهولة مُروّعة عن عدد من الأسس الديمقراطية لنظام الحكم؛ وهو ذلك المناخ الذي لا يعتبر قواعد اللعبة الديمقراطية أمرا ينبغي المحافظة عليه، كالمحافظة على بؤبؤ العين.

يتحوّل هذا المسار تدريجيا إلى مشكلة ذات اتجاهين متعاكسين: عندما تدفع الحكومة قدما بمشاريع قانون مناهضة للديمقراطية، وعندما يمارس الكنيست سلوكيات شعبية وعنيفة ومُخرسة للآخرين، فلا عجب إذا ما فقد الجمهور ثقته بالقيم الديمقراطيّة، وفقد احترامه للمؤسسات التي يفترض فيها أن تمثّل هذه القيم. على هذا النحو تتولد دائرة سحرية خطيرة— يغدّي فيها استهتار السلطة بالمبادئ الديمقراطيّة، والتعامل المتدهور للجمهور مع سلطات الحكم بعضهما البعض. المحصلة هي مساس خطير بمتانة واستقرار النظام الديمقراطي في إسرائيل.

يرتكز النّظام الديمقراطيّ إلى علاقات متبادلة بين المواطنين ومنذويهم— المباشرين وغير— المباشرين— في مؤسّسات الحكم المختلفة. وكي تدار هذه العلاقات على نحو منتظم، ينبغي بالسلطات احترام المواطنين، وذلك من خلال احترام قواعد اللعبة الديمقراطيّة. هذه القواعد هي التي تربط بين المواطنين وبين السلطة. في الوقت ذاته يطلب من المواطنين أن يشعروا بدرجة معيّنة من الثّقة تجاه مؤسسات الدولة. الثّقة العالية مطلوبة، لكنّ الثّقة العمياء مرفوضة، إذ ثمة ضرورة في النظام الديمقراطي لدرجة معيّنة من التشكيك والنظرة النقدية تجاه سلوكيات النظام.

بالنسبة لمتانة النظام الديمقراطي فنّمة خطورة بالغة في غياب الثّقة، وتولّد أحاسيس عدم الانتماء وعدم القدرة على التأثير. هذه الأحاسيس تتجسّد في تراجع الاهتمام الذي يبديه المواطنون

بقواعد اللعبة الديمقراطية، وفي نسب مشاركتهم السياسية، وتدفع نحو تصدع شرعية طريقة الحكم.

وهذا ما يحصل بالفعل، إذا تُظهر استطلاعات السنوات الأخيرة حصول تراجع كبير في ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة المختلفة، وفي التزامهم تجاهها. على سبيل المثال، أظهرت استطلاعات المعهد الإسرائيلي للديمقراطية [حصول تراجع كبير](#) في الفترة الواقعة بين عامي 2000-2009 في درجة الثقة التي يوليها الجمهور لمؤسسات وسلطات الحكم (باستثناء مؤسسة رئاسة الدولة). الدرجة الأدنى للثقة يمنحها الجمهور للكنيست والأحزاب التي يتشكل منها، وهذه الحقيقة مقلقة للغاية، إذ إنها تعني غياب الثقة بالمؤسسات التي ينتخبها الجمهور على نحو مباشر، والتي يفترض فيها أن تُمثل مواقفه. في المقابل أظهرت دراسة أجريت في جامعة حيفا [حصول تراجع هائل](#) في الثقة التي يمنحها الجمهور للجهاز القضائي، وهو الجهاز الذي يفترض فيه أن يحميه (أي الجمهور) من أذية السلطة. تشير [الاستطلاعات](#) كذلك إلى تقلص درجة الاهتمام التي يبديها الجمهور بالسياسة، بما في ذلك تراجع كبير في نسبة المشاركة في الانتخابات؛ وغياب الرضا عن الخدمات التي تقدمها الدولة، والإحساس بأن الفساد السلطوي أخذ بالتنامي.

بغية إيقاف هذا الجرف، وبغية تقوية الديمقراطية، فمن واجب سلطات الحكم (وبخاصة الكنيست والحكومة) أن تعود إلى احترام قواعد اللعبة الديمقراطية. وعلى هذه المؤسسات أن تمتنع عن سن التشريعات التي تضرّ بالديمقراطية وبحقوق المواطنين، وان تدقق في إجراء عمليات تشريعية سليمة وديمقراطية، وان تحترم السلطة القضائية. وعليها في نهاية المطاف أن تُشجع في أروقة السلطة وخارجه جوا ديمقراطيا وتعدديا، ذلك الذي يشكل مثالا يحتذى فيه مواطنو الدولة.